رقم
5

كتاب العلامة شمس
الدين ابو عبد الله
السيد محمد التتائي (التتائي)
المالكي على شرح
مختصر الامام خليل
وكتب ازيد من
~~450~~ عاما .

435

ح

الحمد لله

علاج حمى الربع التي تغيب يوما ثم تعود صاحبها العظم الابتر من عظم القنفذ بشعر الكلب يخبز في جناح الديك او يعلق على عنقه تسعة من حبة الشيش او بنخر بالاظفار القنفود من حد البشر او يجعل بسبعة من البوا الاحمر المنشوع لغمة قبل طلوعها قبل ان تاخذه الحمى انتهى

الحمد لله ولد المولود عثمان كاتبه عبد الله عثم وسماه الله ثم المبارك ليلة الاحد الثالث عشر من ربيع النبوي لسنة 33 آبا العم يعلمه ويعيشه لما يحبه النبي وآله ويحفظه من فتنة الدنيا ويجعله تيا بالصلاة والصيام عبد ربه تعالى مبارك براهم بن براهيم التمناي وحفظ الله والديا وجدي

السعيد

بسم الله الرحمن الرحيم خمس ثمانية اشغاف جديدة يمسحها ثم تكتب في الاولى قال يسم بهم الى ذلك اهل الحساب وفي الثانية قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وفي الثالثة ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي الرابعة كانت امنة مطمئنة الاسكان وفي الخامسة قال رب انهم انا خذل اليه بسمع وانها لحم الى مصدقون وفي السادسة جنات عدن مفتحة لهم الابواب الى نعاد وفي السابعة ويوم نسير الجبال الى صيلا وفي الثامنة او كظلمات في بحر لجي الى فوق وتدفنها في الزرع او الاطعمة تروى بركة عظيمة وكذلك لايسوس باذن الله تمت

مسمى

الحمد لله اذا اردت ان تعرف بلده ودارك في التراب ثم يدخل وسطها فيقول في القبلة بيس والفرعان وفي الشرق هو الفرعان وفي الجوف والفرعان وفي الغرب والفرعان ومن اعوض بعضه من الله ثم يا خذ الغبار من وسط الدارة ويجعله فوق راسه ويحطه على محل فيقول امنت بالله وتوكلت على الله وكفى بالله وكيلا بلا عدوان الا على الظالمين انتهى

الحمد لله ما يكتب للحمى سبعة اوراق العجل في يسم الله كن في سواحد يكتب في الاولى جهنم وفي الثانية سعير وفي الثالثة لظى وفي الرابعة الحطمة وفي الخامسة الجحيم وفي السادسة السعير وفي السابعة الهاوية انتهى

الحمد لله ملكه الله بيد مملوكه بالشراء الصحيح المبرم ذالك كاتبه في اواخر شعبان عام احدى وثمانين ومائة والف محمد ابن عبد الله بن محمد الحيحي لكي رضي عنه الله له امين

الجزء الاول من فتح الجليل على شرح مختصر الشيخ خليل رحمه الله تاليف الشيخ العالم العالم العلامة شمس الدين ابي عبد الله محمد التتاءي المالكي نفعنا الله به امين في ما[illegible]

الحمد لله تملكه كاتبه عبد الله عثم هذا المجلد وهو الجزء الاول من فتح الجليل على مختصر الشيخ خليل تاليف ابي عبد الله محمد التتاءي من محمد بن عبد الله بن محمد الحيحي الاكرضي بثمن بالشراء الصحيح مبلغه مثقال الدراهم وربع المثقال الدراهم الابيض وقبض عبد ربه تعالى مبارك براهم بن براهيم التمناي وحفظ الله بمنه

عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف معاذ بن جبل ابي بن كعب اربعون ثلاثة تصيبه الدار شوكته يوم الخميس او يوم الجمعة وغسل وجهه وجهه لم يقمي ابداه

دايك للحفظ في سبع ثمرات ويطلي ويهمس سبعة ايام يكتب في الاولى قال رب اشرح لي صدري وفي الثانية وقل رب زدني علما وفي الثالثة سنقرئك فلا تنسى وفي الرابعة الرحمن علم القرآن وفي الخامسة علم الانسان ما لم يعلم وفي السادسة وعلمناه من لدنا علما وفي السابعة قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا وقيل للاستماع وتشر الحلم عبد ربه تعالى مبارك براهم التمناي ختم الله له بالحسنى امين

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الامام العامل الجليل العالم العلامة المتفنن في العلوم شمس الدين ابو عبد الله محمد التتائي المالكي نور الله ضريحه بمنه وكرمه وسعة رحمته آمين

قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر ورواية الرحمن الرحيم ... ومعناهما ... قليل البركة ...

[illegible]

وعبيد واعبد عباد وعبدان وعبدان وعبدان ... مشددة الدال ومعبدة ... ومعابد وعبد او عبيد ... وعبد ... ومعبد او جمع اعابد ... وجمع العلامة ابن مالك منها ... ببيتين ... عباد عبيد جمع عبد واعبد اعابد معبوداء معبودة عبد كذلك عبدان وعبدان ... اثبتهما كذا لك العبدى وامددا ... وذكر زيادة صاحب القاموس ... عبدان ... الذاء ... معابد ... ومثال ... اعابد وفي القاموس جمع الجمع ... العبد ... على الامة وهو ... قول الجوهري والعبد خلاف الحر ... كلام صاحب القاموس ... العبد ... التواضع وقال **الفقير** ... **المضطر** نعت ... **المنكسر** نعت ... **خاطره** ...

[illegible]

عليه وسلم في خبر ابي هريرة كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم بالذال المعجمة وتبين الجمع فيما المقصود الاهم
الجمع بين حديثي البسملة والحمد السابقين بان الابتداء بكل منهما مفهوم لكل النسبة لما يليه واجيب ايضا بان الاول
ابتداء حقيقي والثاني اضافي او بالعكس ملك المراد حديث البسملة وبان البعض الحمد عين متعين بل المطلوب ابتداء
بذكر من الاذكار وقد حصل في البسملة اذ المقصود بالحمد الثناء على الله تعالى والبسملة من ابلغه والحمد لغة الثناء بالجميل
الاختياري سواء تعلق بنعمة او غيرها فخرج بالجميل الوصف بالقبيح وقال بعضهم فيه منع تسميته ثناء الا على وجه
المشاكلة كما في الصحاح الثناء مقصور مثل الثناء الا انه في الخير والشر جميعا والثناء في الخير خاصة فذكر
الجميل على هذا للبيان وخرج بالاختياري ما الاختيار للموصوف فيه كحسن الوجه والشاقة العز وحمل على الوصف
في معنى الحمد عمر من وجوه بينهما كالرازي واما عند الزمخشري فلا خوارا انهر صريح كلامه في الفائق يدل على ترادف
فيهما التفسير واعترض التقييد بالاختياري بانه يخرج الوصف بالصفات الذاتية للمولى تعالى عن ان يسمى حمدا عرفيا
فينبه واجيب بان الصفات المشار اليها لما كانت ذاته العظيمة كافية فيها كانت بمنزلة الافعال الاختيارية فيسمى
حمدا او اعلم بان الحمد خبيا على ما يعمهما تغليبا وحاصل هذا الجواب دفع بعيداء العكس بان ذلك مجاز في التعريف
من غير قرينة يجب الاجراء اذ ينتقل من بعيداء العكس الى خفاء المراد ولا يندفع الايراد جملة ووجه الخفاء ان الايراد كان
على معنى ان التعريف غير جامع فطار على الدفعه بانه استعمل فيه مجاز من غير قرينة دالة على المراد والخلص من
من ذلك جعل التعريف لحمد المخلوق خاصة وان يعرف حمد الله تعالى على ذاته وصفته تعالى بجميع ثنائه وافعاله كما قاله
المتقدمون واما مالو نقل بعضهم في التعريف حيث قال على جهة التعظيم لاخراج الوصف بالجميل تهكما نحو
ذق انك انت العزيز الكريم فقيل مستدرك بالنسبة لامر مقصود التعريف والا احترازا من المجاز يجيز بين التعريف
وكونها ووجه الاستدراك انه ليس ثناء بالجميل بل وصف للمتهكم به بما ليس متصفا به حقيقة بل مجاز الثناء
باعتبار ما كان او ما يعتبر حالة المتهكم به فيها والمجاز غير محترز عنه في الحد على المشار اليه المحمود في الا
هلال المعنى قال بعضهم المتجه انه للبيان ويدفع توهم صورة التهكم في التعريف لا اخراجها بل حمد لله في الجنس
والوصف لا يكون الا باللسان فقط فيكون مورد الخاص وهذا الوصف يكون مقابلة وغير مقابلة ويكون متعلقه عاما
والشكر على العكس وهو لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر فيكون مورده عاما اللسان والجنان والاركان
ومتعلقه خاصا النعمة الواصلة الشاكر فكل منهما اخص واعم من الاخر بوجه في البخاري من حمد لم يشكره ويعمل الجوارح
والقلب شكر فقط وفي فعل اللسان حمد فقط فالاتيان حمد وشكر والحمد عرفا فعل ينبئ بتعظيم المنعم من حيث انه منعم
على الحامد او غيره والشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله فالشكر اخص
مطلقا لاختصاص تعلقه بالباري وتقييد بكون المنعم منعما على الشاكر ولوجوب شمول الالات فيه والحمد اعم لانه
ليس المراد تعيين لفظ الحمد بل المطلوب ايقاع ذكر من الاذكار وحمل الحديث على الامام مالك رحمه الله حين افتتح
موطاه بوضع الصلاة لا ابتداء به في البسملة وهو النواوي ايضا وصاحب الجلاب وابن الحاجب وغير من ذكر
المصنف الحمد بالجملة الاسمية لانها ابلغ صيغة لدلالتها على اختصاص كل حمد به سبحانه اذ اللام للجنس
او الاستغراق او العهد واللام في لله للملك او الاستحقاق وقيل للتعليل وعلى الاول فجميع المحامد مملوكة لله او مستحقة
له او ثابتة كاملة وجملته قيل انشائية معنى خبرية لفظا والتحقيق انها خبر في لفظها ومعناها اذ ليس
معنى كونها انشائية لا انها جملة انشاء الحامد الثناء بها اي انه يوجد لها الابتداء كونها خبرية
معنى حمدا مصدر نوعي او معمول لاحمد مقدر قبله يوافي اي يقرب ما تزايد من النعم اي الذي هو من النعم
بجميع نعمه

جميع نعمه وهي الياد الصنيعة والمنة وما انعم الله به على الانسان قال العراقي معنى يوافي نعمه اي يلاقي ما تزايد من النعم فيحصل معها
ويكافي مزيده بحيث يقوم بشكر ما زاد من النعم والاحسان ... غير مقابل
تابع في مقابل النعمة ليأتي بنفسه ويحتمل ان يكون حمدا معنويا للحمد ويكون ما في فيها في مقابلة النعمة خاصة والا دال
احصى والشكر له على ما اولانا اي اعطانا واسدى الينا من العطاء وهو المنة ... في النهاية ... والتوفيق
وسلامة الحواس وحسن الادراك الجوهري وهو ضد النقم والكرم ابقى الاراء العطاء والاحسان ... شكر النعم
قيل لها بمنزلة القيد كذا ... النعمة اذا شكرت قرت واذا كفرت فرت وقيل الشكر قيد للنعمة الزائلة اذا شكرت
ولا بقا لها اذا كفرت وقال النعمة وحشية فاشكلوها بالشكر ... نقيض الحمد الذم ونقيض الشكر الكفر والكرم
لغة نقيض اللؤم ... الاصل ... قوله تعالى ... الابد ... الحمد والشكر
مترادفان ... ثعلب ... وقال ابو الحسن ... الربيع ... التجوفة انما جاءت بعد الاستعمال
في اصل اللغة ... مصدران ... ابن الاعرابي جمع الحمد على احمد ... والبلم ... التفاليل
متضمنة بابلغ الحمد ... من احصي الشيء عده لا احصي ثناء عليه لان الهاماء الثنا على النعمة
نعمة احق ان لا ابلغ ... الثناء عليه هو كما اثنى على نفسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك ... العراقي ... اذ كل شكر نعمة الله نعمة ... على ... مثله يجب الشكر
يجيب بلوغ الشكر الا بفضله ... والتلمساني ... لا احصي نعمك واحسانك والثناء بها عليك وان
اجتهدت في ذلك وقال ابن العربي اراد المصنف اختصارا دون احمد ... على الله احسن الثناء
لكان ... لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ... بعضهم ... الحمد حتى ترضى
... المسئلة ... ليثني على الله تعالى ... الثناء ... ولم يدل
على ... ونسئله اي نطلب منه اللطف اي الرفق ... اللطف ... الجبور ... ابطال
... وحسن الجوهري ... بالتوفيق والعصمة وعند المتكلمين ما يقع به صلاح المكلف عند الطاعة والايمان
... بالكبر والعصيان والاعانة من العون وهو الظهير على الامر في جميع الاحوال ... الدنيوية التي منها
الفضل ... الكتاب المنتفع به فيها والاخروية وتاليف الكتاب ... منها ايضا ... يكون ... معينه
بهو ... كما قيل
اذا لم يكن عون من الله للفتى ... فاكثر ما يجني عليه اجتهاده
وان التوفيق الله تعالى عليه وعلى ... تصنيفه ... النعم ... العظمة ... ان ...
التاليف منها ... والحصر ونسئله اللطف والاعانة في حال الحلول اي نزول الاقبر وهو ... ذكرا
... الوقت ... ونظيره ... اذا ... يوما
به ... وقد كما ... الغار ... العلم ... العلاقة
والصلاة وهي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ... الادعاء ... بعضهم ... الملائكة والمومنين ... والاستدعاء
الرحمة من الله تعالى ... المصدر ... الصلاة ... الصلاة بمعنى
الرحمة ... والدعاء ... الاذكار المخصوصة ...
... الاذكار المخصوصة ... على الا احتياج ... وهو
... على الا ... الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم الثناء على الله لانه صلى الله عليه وسلم
هو الواسطة بين الله تعالى وبين عباده والنعم الواصلة من الله اليهم ... لتوحيده والاقرار
... وكتبه وسائر ... صلى الله عليه وسلم والسلام اي السلامة ... بين الصلاة والسلام لانه
... الصلاة والسلام ... لا نبيا عليه الصلاة والسلام ... على محمد
... الانبياء ... علم منقول من اسم ... مفعول ... اسم من اسماء نبينا ورسولنا صلى الله
عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة ... من ...
... واهل ... التورية ...
... وقد غلط ... التورية ... تغليطهم نظرا ... اسمه
... اسم الله ... صلى الله عليه ...
... الاشتقاق ... الحميد ... العلاء ... تعالى
... رضي الله عنه
فشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد صلى الله
عليه وسلم وسمعت من بعض اهل العلم من كتب هذا البيت بورقة وعلقه على ... والدتها وضعت في الحال وهلا
... بالعربية ...
... اسم حبيبي ...
... جبريل ...
... ابن ... اسماء الانبياء كلها اعجمية
الا اربعة محمد وشعيب وهود وصالح وزاد ... في شرح الرسالة اسماعيل فصار خمسة ونظمها بعضهم



اسماء الانبياء بالعربية خمسة
محمد شعيب هود صالح اسماعيل عليهم السلام
1 2 3 4 5

فقال د د ۞ شعيب وهود ثم صالح [illegible] ۞ بزاد الله الخلق ثم يحيى ۞ واولوا العزم منهم خمسة محمد ونوح وابراهيم
وموسى وعيسى والعزم الجزم والصبر واصله التصميم على الشيء [illegible] وهو لغة [illegible] النفس على الفعل [illegible]
في بيت [illegible] د د ۞ محمد ابراهيم موسى كليمه ۞ ونوح وعيسى هم اولوا العزم [illegible] ۞ سيد العرب هذا
وما يليه نعت لمحمد والعرب جيل من الناس [illegible] الامصار والاعراب منهم سكان البادية والسيد هو الكامل
المحتاج اليه واستعمله في غير الله الدالة على الجواز [illegible] انا سيد ولد آدم [illegible] وقوله في [illegible]
سيد وقوله في سعد ابن معاذ قوموا لسيدكم وحكى ابو الحسين [illegible] غير الله واستغنى بجواز [illegible]
[illegible] وحكي في منع اطلاقه على الله [illegible] وسيد العجم وهم خلاف العرب وقوله انا سيد
ولد آدم [illegible] غيرهم [illegible] سيد المرسلين [illegible] المخلوقات
ويجوز [illegible] العرب والعجم [illegible] والابكم [illegible] صاحب الاحياء المبعوث نعت
اخص [illegible] من بعثه [illegible] مبلغ عن الله لعباده [illegible] وهو اخص من [illegible]
[illegible] الى جميع الانام [illegible] من جن وانس [illegible] على الثقلين [illegible] قل يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم جميعا [illegible] عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم وحكى السبكي عن شيخه الذهبي [illegible]
[illegible] صلاة الصبح [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] على الجماعة كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة [illegible]
كقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة د ۞ وابعث الرجل الجامع للخير المقتدى به كقوله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا لله ۞ [illegible] كقوله تعالى الا امة معدودة وكقوله وادكر بعد امة [illegible]
[illegible] القامة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده [illegible]
[illegible] كلام المصنف اشارة [illegible] ونقل بعضهم الاجماع عليه [illegible]
[illegible] بقوله ليكون للعالمين نذيرا [illegible] الجن [illegible]
[illegible] وحكى صاحب القاموس
[illegible] البلغي [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] بالنسبة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القيامة [illegible] هذه الامة توفي سبعين
امة [illegible] وعلى آله عطف على محمد [illegible] الصلاة عليهم تبعا [illegible] على غير النبي [illegible]
[illegible] واصله اهل [illegible] قلبت الهمزة الفا [illegible] عليه
صاحب [illegible] الكسائي [illegible] والصحيح جواز اضافته للضمير [illegible] وعليه
الجمهور [illegible] التصغير [illegible]
[illegible] هاشم [illegible]
[illegible] الكسائي [illegible]
[illegible] الاخفش [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] انتهى وعلى اصحابه
جمع صاحب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على الصحيح
[illegible] على طريقة [illegible] عند الاصوليين [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
والظاهر [illegible] على الاصحاب [illegible] وعلى ازواجه
عطف [illegible] جمع زوج كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة [illegible] زوجة وعلى
اعنه عطف على [illegible] وصف الامة بقوله افضل
الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم امة وسطا [illegible]
[illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الفضل
[illegible]
معناه [illegible]
كنتم خير امة [illegible] ۞ خلت قبلها [illegible] ۞ [illegible]

وهو طالع [illegible] على [illegible] الاضافة [illegible] عند الانتقال من [illegible] الى اخر
ولا يجوز [illegible] [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] خطبة [illegible] وهو [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] كعب [illegible]
[illegible] قال صاحب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاستعلاء [illegible] الخضوع [illegible]
[illegible] على [illegible] الناس جمع [illegible]
[illegible] الناس [illegible] جمع [illegible]
[illegible] ابان الله [illegible] معالم جمع معلم [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] وسلك بنا في انبع طريق [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] على مذهب [illegible] الامام مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر
[illegible] بن الحارث [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حنبل [illegible] مالك [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بدرا [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] ثلاث وتسعين من الهجرة [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] تسعين [illegible]
[illegible] وتسعين
[illegible] المصنف [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] مختصر [illegible] لما به الفتوى [illegible]
[illegible] بقول ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
على غير رواية ابن القاسم [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] انظر
[illegible] وحيث سألني [illegible]
[illegible] بعض الاستغفار [illegible] السنة [illegible]
[illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاستخارة
[illegible] سؤالهم [illegible]
[illegible] سؤالهم [illegible]
فيها [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالاشارة الى المدونة على الجملة فيه لعوله في مواضع وحملت وقيت لو بالتشبيه اقتضى ارادة بالتشبيه
كظاهرها وانهم منه وحصرت ولعله اراد بقوله اخرجه بها ضمير الواحدة الضمير الحصة والالالتفات
من جملة وأولت حيث ثانيت لاضمير الا على اي ضعيف **والمشير باول** اي في بلدا على هذه المادة كما أولت وتؤولت
وتاولوا بلادي تاويلات **الى اختلاف شارحيها في فهمها** المؤدي الى كل واحد من الاخر ويختلف المعنى
بحيث يصير قولا غير الاخر وعلى هذا يقول من فهم الى هذا المحل وهذا النوع من الاختلاف انما هو في جهات تحمل
الكتب ويسمع اراد من الحمل على شي من الاحتمال فيعد ادراك غيرها هو بيانه وبه ذا في معنى التاويل ويسرت
وحملت وقيت وكذا الظاهرها عنده لاجل انه من بعض شارحيها واذا علمت هذا علمت ان ما قاله البساطي
في قوله فيها وتبعه عليه بعض شي ظاهر وحيث جرح المصنف بانه اصطلح على ان مراده بالتاويل تاويل شارح
فيها لا المصطلح عليه عند الاصوليين من حمل اللفظ على غير ظاهره واراد بهم ما يورده البساطي عليه في
مواضع حيث يقول انظر كيف جعل الظاهر تاويلا مع انه لا مشاحة في الاصطلاح ولم يجعل له اصطلاحا في معرفة
غير المعنى او ولا في كون التاويل راجعا على الغير او مساوله اولا وكذا في الحالين الناظر اختصار او مشيرا **بالاختيار**
اي بما ادل هذه المادة :: البساطي لا ما خطر لي لا يكون الا بعد **اللخمي** هذا شهرته يعرف الامر واسمه علي
وكنيته ابو الحسن توفي على شاطر سبعين واربعمائة **الكون كان** مختار الذي يقول نفسه تصويب
او تصحيح او ترجيح او استظهار او تحسين او نحو ذلك او لو بيت كلامه في المسألة نحو اختيار غيره او الاعتراض
ذكرته **بصيغة الفعل** كاختير واختار **فذلك لاختياره هو في نفسه** لا المنصوص في المذهب **وان كان**
بالاسم كالمختار **فذلك لاختياره من الخلاف** المنصوص في المذهب وانث الضمير المرجوع
على الفعل تاكيد الضمير المتصل بالمصدر المجرور وحمله الله لا يوكد به كل ضمير متصل مرفوع كان او
او منصوبا او مجرورا قال ابن مالك :: وبمضمر الرفع الذي انفصل اكد به كل ضمير اتصل وخص اللخمي بمادة
الاختيار لكثرة اختياراته **ومشيرا بالترجيح لابن يونس** واسمه محمد وكنيته ابو بكر الصقلي توفي بالمهملة
توفي على احد وخمسين واربعمائة **كذلك** اي ان كان بصيغة الفعل كرجح فلاختياره من عند نفسه وبصيغة
الاسم كالراجح من الخلاف وخصه بهذه المادة لانه كثير اما يرجح من الخلاف المنصوص واما الاختيار فمن قبل
نفسه فيسير المرتبة مثله **وبالظهور لابن رشد** واسمه محمد وكنيته ابو الوليد توفي على عشرة في
عن القعدة على عشرين وخمسمائة **كذلك** اي على ما سبق من الصيغتين كظهر والاظهر ولما كان كثيرا ما يعتمد على ظاهر
مع ظاهر الروايات وكانت الرواية اغلب عليه من الدراية اختار البيان ما ذكر **واشير بالقول للمازري**
كذلك كقال والقول واسمه محمد وكنيته ابو عبد الله نسبة لبلد مازر بفتح الزاي وكسرها تلميذ اللخمي
واشتهر بالامام ولما تصرف في المذهب تصرف المجتهد بحيث صار لم يعتمد الا ذكر له هذه المادة
وتوفي على ست وثلاثين وخمسمائة والله در المصنف رحمه الله تعالى ما ادق نظره في هذا الاشارة فما احسن
تصرفه لمن تامل مواقع كلامه بالنسبة لما استفيد منه مما ذكرنا وجعل مادة الفعل للاختيار من عند نفسهم
لدلالته على الحدوث والاسم الوصف للاختيار من خلاف ما يقيم لدلالته على الثبوت ويقال ان جعل عليه ان كل
من هؤلاء الاربعة اختيارات كثيرة تارة من قبل نفسه وتارة من الخلاف ولم يذكرها الا انا نقول انه يلتزم في
ذلك في كل مواقع هؤلاء منهم وانما ذكر ما هو الراجح عنده بالدليل انه قد كثيرا من ذلك في توضيحه ولم يذكره
في كتابه هذا وبهذا يندفع اعتراض من يعترض عليه بمثل ذلك ويقول لو نبه على اختيار كذا **وحيث قلت**
خلاف بهذا اللفظ **فذلك للاختلاف في التشهير** كالترجيح عند اهل المذهب اما لتصريحهم بالتشهير
واما بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا والظاهر او المعروف او نحو ذلك وبهذا التعبير يندفع ما اعترض به عليه
من انه لم ينضبط له قاعدة في المرجح لانه يشير تارة لما شهر وتارة لما رجح وتارة لما قيل فيه المشهور او نحو ذلك
المذهب او ظاهرها او نحو ذلك وبقيت لنا يرده بالخلاف ما صرح به بالتشهير كما قال المعترض عليه حينئذ
وان رحمه الله تعالى اوسع باعا واكثر اطلاعا فلا يعترض عليه بذلك ولا يعترض عليه ايضا عليه بالاقتصار في
على قول مشهور مع ان تلك المسألة مشهور فيه اخر لاحتمال انه انما اقتصر على ما ذكر لقوة شهرته عنده وبعل
على ذلك ما في توضيحه من ذلك في بعض المسائل وان ما يفهم من بعد يحتمل عدم الاطلاع عليه وان تتبع خلافه على الكتاب
للارتباط القول الاخر وقعت دعوى جملة الا عكس وتحمله النصب على المفعولية **وحيث ذكرت قولين** او روايتين
او تكون **اقوالا** بغير ترجيح **فذلك لعدم اطلاعي في الفرع** الذي ذكرت ذلك فيه **على ارجحية منصوصة**
تدل على مطلق الترجيح وقولين واقوالا معمول على الاطلاق التي تذكرت لعنتها الفعل زاد وقال بعضهم من تكلم
على هذا المحل لا يكون في كون الاقوال اعم من ان يلفظ بها او لا كقوله وهل كذا او كذا تاويلات او في
كذا ايضع القرع على الحكاية ولا القول المناسب لذلك اذ لو قال وحيث قلت اقوال لم يتم ما لم يلفظ به
بصيغة القول كالتاويلات واربعها بخلاف خلاف فيه القول الاخرج معنى فيه ام خالفه وبل قلت لا يتصرح بذلك
بهذا الوجه الاقوال الا القولين قلت بل هو جار فيهما ايضا كقوله في الرهون وهل صاحبه بعينته او بما
اذا امر منه نقلت عليها ولو لم يوجد لعدم القولين لذلك المالين وجه اصطلاحه فيهما حرفه كانت
التثنية تبعا للجمع لتتمهر ولحتوى منصوصة على ارجحية مستخرجة من القول لكثرة القائلين بها حكم
القولين والاقوال مثلا وان كان الاكثر تشهير اخر بعضهم **واعتبر من المفاهيم** العشرة او الاثنا عشر
الاتية **مفهوم الشرط** وهو تعليق الحكم على شرط وبدأ على انتفاء الحكم قبل وجود الشرط

فخط

وفظ اي زيما وتم يحمى في بعض المواضع انما هو لفظ ايزا انقضت في الك وكثير ترتيبا بترع على النبوع سابقة
عليها او يعطف على ذلك العطف بما سواه او في الحكم وقصد المتسهيل الاختصار والخطابة او كلاهما وقوع في الاشكال
فلذا رابعهم كلام او اغير ذلك من المقاصد الحكمة المعينة على الفهم وصوغة العطف وحيث لا يحصل
في تلك المواضع تكرار وللاختلال والله اعلم بين ذلك فوائب الحكمة وجوازا بلغ المسلمين الفحص ولم يبلغوا التني
عشر الفلا الا يحربها وكثيرا وفي البيوع وجزاف اربعة في الوداخرة وفي الوضوء وبقية مقصر ان قطع انه مفهوم وصولهم
يقطع بان خلو كثرة الاثم يجب وليس كذلك وشر على ذلك البساطي واما غيره من المعاهد في بتارة يعتبرونه ثالث
لا يعتبره انما لم يغير اطلاق تبع كلامه في مواضع كما سيأتي ولو لم يكن في كلامه الا يسيرا من المفهوم باب النسبة
للمفاهيم كما انها والمفهوم قال القرافي هو ما دل عليه اللفظ في محل السكوت ما وافق حكمه حكم المنطوق
فموافقة ويسمى مفهوم الخطاب ايضا ولحن الخطاب كتحريم الضرب والشتم وما يعلم من الكلام في
حال من القطع ومساويا للمنطوق ويسمى فحوى الخطاب اي معناه من قوله والفحوى هو لحن القول التي ظهر من لحوق
جانب الفطنة وان خالف حكم المفهوم حكمه فمفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب فلا يعرف
سال البقية فيا سائل الكلمة في الائتلاف وان خالف حكم المفهوم حكمه فمفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب
[illegible]
المنتهين بمفهوم المخالفة اثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت او اثبات ضده وهو عشرة مفهوم العلة كلا في
السكر كثيره وقليله حرام مفهومه ما لم يسكر كثيره فليس بحرام ومفهوم الصفة في الغنم السائمة الزكاة مفهومه
ما ليس بسائمة فلا زكاة فيه ومفهوم الشرط من تطهر صحت صلاته مفهومه من لم يتطهر لا تصح صلاته ومفهوم
الغاية يسقط الزكاة الا الدين مفهومه من لا دين عليه لا تسقط الزكاة عنه ومفهوم الزمان من حرث يوم
الجمعة مفهومه انه لم يبق من يوم الخميس ومفهوم المكان جلست امامك مفهومه انه لا عن يمينك ومفهوم
القلب كقول القائل الصائح من العيل مفهومه انه لا يجب في البقر ومفهوم الحصر انما السلام من الله مفهومه انه لا يجب من غير
القائل [illegible] مفهومه انه لا يحل ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على اسم العلم
والعدد ومفهوم الاستثناء كقام القوم الا زيدا مفهومه انه لم يقم ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على العلم
نحو في الغنم الزكاة مفهومه لا تجب الزكاة في غيرها عند من قال بهذا المفهوم وهو اضعفها ولهذا جميعها اشتمل
بيانها فيض الحكم للمسكوت عنه وحطها بها معنى المفهوم يعلم ان مفهوم المخالفة اثبات نقيض حكم المنطوق والمسكوت
وهكذا هو قد عرف وليس فيه عموم اثبات الضد ويظهر الفرق بينهما في قول ابي زيد حيث استدل على وجوب
الجنازة بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا مفهومه تناقض وجوب الصلاة على المؤمنين وليس كما قال في
بل مفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين عدم التحريم صادق مع الوجوب والندب والكراهة والاباحة فلا يستلزم
الوجوب لان اللعم من الشيء لا يستلزم الوجوب هذه الصورة بهذا خلاف في مفهوم المخالفة اثبات
النقيض فقط ولم تتعرض للضد البتة لانه يلزم من ذلك وبينهما انتهى وزاد غيره مفهوم العلة نحو احضر
القليل فقط [illegible] مفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة فيجعلها قول القائل :: ان يعتقد
العلو [illegible] والعلة وحد وقيد واستثني في ايتهما :: وحصر
مواهم مع البته :: عندنا مفعال ومكان ومفاهم عدم :: وعلة الشرط الحصد :: لا يخلوا **الذي في**
واشير بصح او استحسن الى ان شيخا غير الاربعة الذين قدم **صحح هذا** القول او استظهره
بالدليل ولا يحصل يعلم ولا يعتمد بدليل او القياس او غيرهما مما يقتضي الترجيح كصوب ومعنى
بليغ في صحح او الاصح او الاحسن او الاستظهار او الدلو او القياس وغيرها مما يقتضي الترجيح
بما شفق عليه ان شاء الله تعالى والمصنف اخرجهم للرابع في بعض المواضع استظهارا على ان منهم ليه بالخلاف
عنوزي الاستظهار [illegible] بعض مشايخ الكلام ليس بتصحيح للاصح بعض المشتغلين
غير من قدم والمعنى لما استظهر بعضهم غير مستقيم لعدالته مشاهدة الحصر علمه **واشير بالتردد**
لتردد بعض المتاخرين من اهل المذهب والنزاع فيهم قيل كما استفت عليه **في النقل** لكثرة المذهب المنقول
المتقدمين كان لم يعلم ان المذهب كله على قول او قولين بين غيره انه على قولين بل غيرها وانه على الحال ولا تعرض
لهم للاصحاب التشهير والتصحيح ولا ترجيح **او اشير به لعدم نص المتقدمين** في عين تلك المسألة وبحثت في
بعض المتقدمين فيه اذا المتقدم من اول المتاخرين ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله تعالى وتعقب البساطي كلام المصنف
بانه لم يلتزم ما التزم في التردد في الكاف بذكر الاصح في مواضع فيها نص المتقدمين والاختلاف فيها للمتاخرين بالاستدلال
ذلك في بعض الشيوخ الامر وقد وهو على التاويل الا التردد انتهى وغيرها ما يجاب عن المصنف انه مزيد للانواع واسم
الا الكلام ومواقع التعقب يحتاج لتتبع واستقراء ويقع هنا في بعض النسخ **وبلو الى خلاف منذ هبهم** واقع في
في المذهب وتقدم في غير الغالب للمبالغة لا للتنبيه على هناك وسنبه على ذلك في محله ان شاء الله تعالى
وما وقع في هذه النسخة غير صحيح اعتبار ابو العباس التلمساني ولا صحة التصنيف قال العباس هذه النسخة بخط المصنف
جميع كلامه هنا عند قوله والمقلد وفي قول البساطي عند قوله وصرف ودين وغيب كعتق وشفع ولو من حيث بين
حيث قال ولا تعلم من الحاصل على الانتشار ذلك الخلاف في النسخ بين من الكتب وكذا في غيرها ابن المعلى ولا تصور
في هذا وضع مختصره ولما سبق على ما رتبه حتى خلته وجد في الكلام او بعض تراجم على ما سبق جملة الكلمة
قبله لو يعود فقال **والله اسال ان ينفع به من كتبه** او لو بقراءة او نحو ذلك او اخذ شيء
او حصل او ادنيه او اجتهد لا امر تحتاج اليه **او قرأه** او لو بكتبه **او حصله** بوجه غير هذا كحفظ اوصفة اوعلم به
او شرع او تعم **من المنبع والحسد** والله **يعصمنا** اي يحفظنا ويمنعنا من الوقوع
في شيء **من الزلل** وهو السقط ويحصل للغير فيقال زلت قدمه زلة اذا انقلبت في العثرة وهي جملة طلبية
كقوله **ويوفقنا** لمرضاته **في القول** الذي يصدر منا من التاليف وغيره من سائر الاقوال **والعمل** السيء
وضم ثلاثة على الكتب في كتابته وبنظر العبس وذكر القلب وحين هذا يحتمل ان تكون الكريمة معطوفة على السابقة
والعامل فيها اسئل ويا ولها في بعضها ويروين بالقصد وهو ويقول بعد بعد ما **اعتمد** اي الا هم على

عنو وجهة **لذوي الألباب** جمع لب أي العقول الأصلية [illegible] اللازم عنه **من التقصير الواقع** منه ان كان في
هذا الكتاب الموجب لخلل فيه بوجه من الوجوه والعقل قوة [illegible] لقبول العلم وقيل نور [illegible] التمييز بين
[illegible] القبيح [illegible] العلوم الضرورية والنظرية [illegible]
[illegible] ثم [illegible] أما [illegible]
[illegible] والتقصير [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] الله تعالى [illegible] صاحب هذا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأسأل بلسان التضرع** أي الابتهال والإخلاص **والخشوع** أي
الخضوع [illegible] من [illegible] استعارة [illegible]
[illegible] **وخطاب التذلل** [illegible] على [illegible]
[illegible] **والخضوع** التطامن والتواضع [illegible]
[illegible] المعتبر **أن ينظر** [illegible] **بعين الرضى**
بالعين خلاف السخط [illegible] **والصواب** وهو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره [illegible]
[illegible] الرضى [illegible] كليلة [illegible]
بالصواب [illegible] **فما كان** فيه **من نقص كملوه** [illegible] فيه **من خطإ**
[illegible] **أصلحوه** بالاعتذار عنه [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] غير [illegible]
ذلك المصنف [illegible] الألباب [illegible]
[illegible] كتاب ابن الحاجب [illegible]
للاختلاف [illegible] لم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كل [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] شك [illegible]
[illegible] **فقلما يخلص مصنف** بكسر النون **من الهفوات** جمع هفوة وهي الزلة **أو**
ينجو مؤلف من العثرات جمع عثرة [illegible] وهي أيضا الزلة [illegible]
كالتصنيف والتأليف جمع [illegible] مصنف ومؤلف [illegible]
وكان بعض الشيوخ [illegible]
[illegible]
وتحتمل انه جعل نفسه [illegible] **باب**
[illegible] أحكام الطهارة [illegible] الباب [illegible] أبواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible] **يرفع الحدث** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وحكم الخبث** [illegible] **بالمطلق**
[illegible]
على المشهور [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال صاحب الإرشاد الأربع الحدث والخبث إلا [illegible] المطلق [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] **وهو ما صدق عليه**
اسم ماء [illegible] **بلا قيد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وإن جمع من ندى**
[illegible] **أو ذاب بعد جمود** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **أو**
كان سؤر بهيمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **أو حائض أو جنب**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **أو** [illegible] **بفضلة طهارتهما**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مطلق

لم يتغير من باب أولى وهو مفهوم الموافقة ومفهوم لم يتغير كثير خلطه بنجس [illegible] وبطاهر وغير غير مطلوب [illegible]

حكمه فقوله وحكمه كمغير القاموس [illegible] وكذلك وعكس [illegible] الطاهر أو [illegible]

[illegible] على الصواب بمغير [illegible] الطعام وغيره [illegible]

[illegible]

مطلق

لم يخص من باب أو لا وهو مفهوم الموافقة ومفهوم لم يغير كثير خلط بنجس أو طاهر وغير غير مطلوب سيلان

حكمه بقوله وحكمه كمغير [illegible] التعبير [illegible] وبالتعريف وكذلك وعطف [illegible] الطاهر أو نجس

[illegible]

تم بيان [illegible] كما مثلنا أو تغير [illegible] الإطلاق [illegible]

[illegible]

وبعد خروج كلام المصنف ما حكاه [illegible] توضيحه عن [illegible] من جوهر الماء [illegible] بل الترجون
او غيره مما لا يغير هل يتطهر به لانه لم يتغير او لا لانه تطهير بغير الماء [illegible] الا الطهر [illegible] وفي جواز التطهير
وهو كما قال ابن عرفة ازالة النجس او رفع مانع الصلاة [illegible] لعدم تحقق [illegible]
الخلاف وعدم جوازه [illegible] في الا لابن القاسم واشهب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

مجهول قوله لا يختبر مطلق وقد [illegible] انه لا يعتبر [illegible] غير الشرح [illegible]

[illegible] ثم اخبر الواحد [illegible] ان بين الوجه [illegible] او تعارضه [illegible]

[illegible] بعنصر ترجح [illegible] وورود الماء على النجاسة [illegible] كعكسه [illegible]

فصل [illegible] في تمييز الطاهر من النجس [illegible]

[illegible] الطاهر [illegible] ميت ما لا دم له [illegible]

[illegible] صوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير ان جزت [illegible] والجماد [illegible] الا المسكر [illegible]

[illegible]

... قبل صيرورة الغالبية ... لانه ... الرطوبة
... عليه ... ان لم يكن ...
... وطهارته لانه ... الغالبية ...
... مع كثير الفاقا ... على المشهور ...
... ابن ... وهو ... على الظاهر ...
... ووجود ... لا ...
... القصر ... سواء ...

[illegible]

وبن اهل ... اجزاء ... البطن ... ظاهره ويقطع بتنجيس ... اي عرفت ... الاستنجاء
... على المشهور ... لا ... ان ينتفع به ...
... على المشهور ... ولا تطهر ...
... الصيغة ... على الاشهر ...
... على ... قول ابن ...
... الميتة ... يطهر ...
... الميتة ... في غير ... جلد ...
... في غير ... الادمي ...

[illegible]

[illegible] الحرير وهو الكراهة [illegible]

[illegible] مطلقا والذهب [illegible]

[illegible]

عند الموت [illegible] عن موضع [illegible] اهل الذمة واستشكله [illegible]

[illegible] الواجب والسنة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] **او واجبة ان ذكر وقته** [illegible]

[illegible] **اعاد الظهر** [illegible] **للاصفرار** [illegible]

خلاف [illegible]

[illegible]

وكذا ابن ابي القاسم والباجي من غسل الاثر اذا اراد الصلاة وقوله مسح محلها النجس على العالم من موضع
لانه اضيف بلا دا ابره الشرط غسل محله مع ما مسح وجوبا مع الذكر والقدرة او على التسمية
لانه انما اكتفي بمسحه مع انه لا يزيل النجاسة مخالفة الضرورة اذا اتقبل لقلة التتبع المعقول
وما نورد ذلك به هو نحو قول ابن رشد من الغسل على ما يلزم من الصلاة في ازالة النجاسة انتهى

[illegible]

اصحابنا فعله اذ لو كانت اصبع لنجس لبطلت وهو كذلك لانه في مكانه وقد انسح ايضا جواب لو كانت بغير
[illegible]

ومنع من البول والغائط الصغير ... د بالاستجمامة بعد الغسل بالماء

وندب جلوس الخارج بيسر ... والخف والنعل من أرواث عفي

كذا الذباب إذا أماط عن قدره ... وحيث الثوب يعفى عنه للتراء

وعن شأن الملو عند الاستقلال به ... مع ... كما في الاهوال ...

... البراغيث ... ما ... في ... العلم ... إذا مغاء

ولما ذكر ... المعفوات ... بالماء ... على كيفية التطهير بقوله ويجمع محل النية والغسل

[illegible]

ونعم ينتقل من الطهارة المائية للترابية ... مالك ... الوضوء ... الغسل ... الطهارة

[illegible]

لحكم البول

على من ترك مسح راسه وغسله ابتداء ... والتنم ... الاجزاء هنا ...
... والتهوب النضح ...
شيوخ ... تغتسل ... الاغتسال ... بعض شيوخنا ...
عن ... واما المطعومات ... شيوخنا ...
وان ترك

اعلام الصلاة ... قال ابن القاسم ...
كالغسل ... التكميل ... التشبيه ...
... النضح ... سهوا او جهلا ... العادة ...
وهو شرط ... عن المشهور ...
... القاموس ...
... المصنف
[illegible]

بلا نية ...
ولا ان يحول للصلاة وشك في نجاسة الصيب ...
[illegible]

وجمع تعميم

ووجه تخصيص ابن القاسم ... ووجه تعميم ... الجميع ولا
... تغتسل ... وهو المشهور ...
... التعبير ...
... نسيانا ...
... المعنى
... النضح ...
... نوع كلب ...
... مصافا ...
... لا غيره ...
... التوضيح ... والغسل ...
عن نجس الاستعمال ... المشهور ... الاكثر ...
... الاستعمال ...
... جلا نية ...
... النضح ...
... المصنف ...
[illegible]

[illegible]

لايرد هذا الا ان المولد تعرض الوجه وغسل المنابت من باب ما لا يتم الواجب الا به ثم قال البساطي بل
قلت بل جعلته معطوفا على ماء غسل ما بين [illegible] هذا الوجه قلت بل هذا هو الصحيح منه انتهى قال ابن عرفة
شيوخنا ان يلزم ان يكون واجب غسل المنابت والذي يعطف [illegible] بينهما وفيه المعتاد مخرج الاغم
والانزع والاصلع بل ان الاغم يغسل ما على جبهته من الشعر والانزع لا يجب عليه غسل النزعتين [illegible]
من الشعر على جنبي الجبهة [illegible] على جنبيها [illegible] ولا يجب على الاصلع وهو من انحسر شعر رأسه
المعتاد [illegible] غسل موضع الصلع بل يمسحه مع الراس [illegible] ظاهر اللحية انه لا يجب
غسل ما تحت ذقنه ابن بشير [illegible] والمراجع [illegible] بالتنبيه على مواضع [illegible] حد الوجه
[illegible] **بغسل الوترة** [illegible] الواو والمنابت [illegible]
[illegible] **اسارير جبهته** اي [illegible] يغسل [illegible]
[illegible] يغسل **ظاهر شفتيه** [illegible]
[illegible]
تخليل [illegible] صاحب التخليل [illegible]
[illegible]

[illegible]

ووصم الاطفال ان تركته ... بحر عليك مرج او زلته
واجمع رؤوسها بوسط الكف ... وغسل بل عنه يا كريك

يجب غسل **بقية معصم** [illegible] **ان قطع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ككف بمنكب** [illegible]
بتخليل اصابعه [illegible]
[illegible] المعية ولم يتكلف [illegible] وكلا من يقتصر الاول انتهى

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] وهو خلاصة المذهب وكان بعضهم التنبيه عليه
ومنشأ الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]

تخليله الاصابع مع [illegible] الاصابع [illegible]

لا اجالة خاتمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ونقض غيره** [illegible]
[illegible]

[illegible] **مسح ما على الجمجمة** [illegible]
[illegible]
صح غيره [illegible]
[illegible] **مع المسترخي** [illegible]
[illegible] **ولا ينقض ضفره** [illegible] **رجل او امراة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وغسله** [illegible]
[illegible] **وبه خلاف** [illegible] **المسح** [illegible] **يجزئ**
[illegible]
[illegible] **او الغرض الرابع** **غسل رجليه بكعبيه**
[illegible]

[illegible]

عبر عنه بالتثنية ... الكعاب ... معنى الآية اغسلوا ارجلكم الى الكعبين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

التفرقة فلا ... وقال ابن ... وجه ... بعضها

لراسه ... لا لاتيان ... اغتفار تفرقتها والاظهر

في هذا الفرع الاخير الصحة عند ابن رشد وهو قول ابن القاسم لازالة العضو معينا ...

بعض الوضوء ... على التيمم ... الخلاف هل ... كل عضو

منه او بغسل الجميع وانكر ابن العربي ... ابن عبد السلام ... يوجب ...

الاعضاء لا ... عليه حتى ... المصحف ... اعضاء الوضوء ...

انما يكون ... وهو ... اذا غسل ... المصحف ...

وقد حكى ابن العربي اجماع الامة على ... ان من غسل وجهه ويديه قبل تمام وضوئه ...

... الاعضاء ... هذا الاجماع ... ابن ...

مس المصحف ... اعضاء الطهارة ... والمنع ... انتهى

وعزوبها اي النية ... بعد ... اي بعد ...

... الاصل ...

... النية الحكمية ...

[illegible]

مع تابعه ... الجزولي ... ثلاثا ... مرة ولا يزيد ...

... وجهه ويديه ورأسه ورجليه ... وجهه ... ورأسه ورجليه ...

... ورأسه ووجهه ... رجليه ... وجهه ورأسه ... ورجله

... الترتيب ...

... المشهور ... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

... الوضوء ... الغسل ... [illegible]

... سنة ... [illegible]

وفضيلة ... [illegible]

... موضع طاهر ... [illegible]

... فلة الماء ... [illegible]

[illegible]

... تسمية ... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

... ترتيب سننه ... [illegible]

... الرابعة ... [illegible]

... الفضيلة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وو ضعه في العود وتلاوة ... وابتداء طواف وصلاة نافلة وفي دخول خلاء وخروج منه ولا تشرع في

... بالبركة والكثرة ... منها ... في الذخيرة ... ونهب لا اوزع

... مع جماعة من الفضلاء ...

... وقال عليه السلام من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله ...

... بعض العلماء ... ولا تقنب الحلانة الغرة ...

[illegible]

والشمس يؤنث والتذكير اخف وامجل [illegible] للاشعار [illegible] وكتوا عايشة رضي الله عنها وما انا [illegible]

[illegible] يشعر بالبرم [illegible] الاسود عليه [illegible] التغليب في العتر [illegible] عيب المعنى

[illegible] وجب [illegible] استبراء [illegible]

واستبراء اجنبية [illegible]

[illegible] عطف ذكر [illegible]

وتزوجها [illegible]

[illegible]

[illegible] جمع [illegible]

[illegible]

[illegible] حيض ونفاس [illegible]

[illegible] في المراة [illegible]

[illegible] مستفرغ كثيرا [illegible]

[illegible] بعضها [illegible]

[illegible] الصوارم [illegible]

[illegible] اوفي

[illegible] انت ترى الله [illegible]

[illegible] عكس [illegible]

[illegible] وتزوج [illegible] وجارية [illegible] مستفرغة [illegible]

[illegible] الا الانقطع [illegible]

[illegible] ويعنى [illegible]

[illegible] الا الفجر [illegible]

[illegible] نسخ [illegible]

[illegible] اولا [illegible]

[illegible] كما [illegible]

[illegible]

قال ... محتمل يرجع للقاعدة السابقة واعترض كل منها الاول بخروجه عن القياس ...

[illegible]

... وفي وجوب النية ... على التعميم وعدمه

وبطلان صلاة تاركها ...

... وبطلان صلاة تارك غسله ...

... ولا يستنجي من ريح ...

[illegible]

في موجبه وهو السبب الذي هو في الحقيقة ثانية كما قال في الذخيرة منه اربعة [illegible] اختلف في قوله **زوال عقل** [illegible]

زواله بنوم [illegible] او [illegible] وهو هو السبب الاول [illegible] الفسق [illegible]

[illegible]

وان كان النوم ثقيلا [illegible] **ولو قصر** [illegible]

[illegible]

[illegible]

العمل المعلوم في ... على ... والوقت عليه الاول ... والثانية ... ورجحه بقوله
... بحيث ... وفيه ... بنائه ... الآية ...
... ونقض بشك استقر ... ثم بعد طهر على سواء كان في صلاة ...

[illegible]

وبعضه بعضا الكذا في التصحيح التي نقلناها منه

الثالثة وعن قوله وان حلت بعد خروجه فلا الصلاة وقبل الغسل وجعل بعد موضع قبل

جامع اولا ولم يغتسل قبل خروجه فيجب عليه الغسل لخروجه بعد والله اعلم او خرج المني بعد ذهاب اللذة حصلت بلا

[illegible]

٧

لانوالحج للاولى ولو اغتسلت من وجب دون الاخر بن هارون قال نقل ابن الحاجب نفيه رواية وابن بشير قولا لا اعرف الا ان ...
القوليين الاخرين وكلام خليل المصنف ان الحيض والنفس وجب للغسل لانه لايصح مع وجود كل منها ...
وجماعة ان الموجب له القطاع كان يجترى النصف ...
يجب ابن عرفة وقال ابن عبد السلام استشكل كلام الرسالة بوجوبه اركان الغسل ... **باستحاضة** وقيل
... **وندب الغسل لانقطاعه** واليه رجع مالك انه من خارج من الغسل والفصل
... **ويجب غسل** ...
... **بالاستهلال** ...

[illegible]

اختلف

وان اختلف مع التشبيه ... **وان نوت** امراة حايض جنب بغسلها الواحد **الحيض والجنابة** حصلا معا
... **الحرص ناسية للاخر** كان نوت الحيض ناسية للجنابة او عكسه
حصلا في الاول على المشهور ... وغيرهما ...
الجنابة ... وعن ابن عبد الحكم ... مذهب المدونة
وقال ... **او نوى**
المغتسل الغسل الواحد **الجنابة والجمعة** حصلا ...
... **او نوى**
الجنابة **نيابة** عن الجمعة ...

[illegible]

دم

بوزن بالوجوه وسكون الدال المهملة ... بإزالة الأذى وهو النجاسة إن كانت ليقع الغسل على ... تام
[illegible]

ثم أعضاء وضوءه [illegible]

كاملة [illegible]

[illegible]

ثم تخليل [illegible] غسل رأسه [illegible]

[illegible]

كاملة

[illegible]

وبالله ... ففي

[illegible]

الصواب ... العكس

[illegible]

[illegible] وتجزئ غسل عن الوضوء في الأصغر من غسل محله [illegible]

ولو ناسيا لجنابته [illegible]

لمعة منها [illegible]

وإن كان المعة عن جرحة [illegible]

[illegible] مستحاضة [illegible]

ولا يكون لرجال أو امرأة [illegible] جلد طاهر

[illegible] وبلمسه [illegible]

[illegible]

تحله

[illegible]

للإلف جميع الخف **وإن بشك** مبالغة في أنه لا يمسح إذا شك هل اليسير من الكثير أو اليسير لأن الغسل هو
الأصل وقد شك في محل الرخصة وما ذكره المصنف نحوه لابن بشير وهو خلاف ما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر
وغيرهم ابن عرفة [illegible] يمسح على الخرق اليسير لا الكثير ابن القاسم الكثير ما ظهر القدم [illegible]
[illegible]

[illegible]

تعيينه في أن تكبيه هذا وقيل لا يباح له التيمم ويعيد من يغيم صلاة وإذا وجد الماء طرء على [illegible]
وهو المشهور [illegible] التيمم [illegible] **عير جمعة** [illegible] وهو المشهور [illegible]
[illegible] **ولا بعيد** [illegible] التيمم [illegible] ولا غيره على
المشهور [illegible] **لا سنة** [illegible] المشهور [illegible] عينية كالوتر
[illegible]
ماء [illegible] او **كا بيل** [illegible]

[illegible]

على غيرهم لا بنوا ادم ورجح بانه لو كان لعلمه [illegible] الثلاثة الرفقا اقرب من علم ما اغيرهم وحكى ابن عرفة نحوه قال ونقل ابن [illegible]

او جهل الماء [illegible]

[illegible] استباحة الصلاة [illegible]

[illegible] او نية الاكبر [illegible] او كان [illegible]

[illegible]

[illegible] ولزوم نزع خاتم [illegible]

[illegible] كتراب [illegible]

[illegible]

وقال و يعيد المقتصر في الوقت عند ابن القاسم وصحت كعدا ابن يحيى وهذا مستحسن عنده لا قبليه وكانه ذكر لبنيه به على
خلاف ابن حبيب و قوله لو تيمم [illegible] الوقت [illegible] لا اعادة [illegible] التقصير اجزاه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن لم يجد ماءً ولا متيمماً * ففي أربعة الأقوال يذكرون مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك * وأصبغ يقضي والأداء لأشهب
وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه * بأيد ووجه للتيمم مطلبا

[illegible] إن خيف غسل جرح [illegible]

[illegible]

فصل

للتيمم عشرة أسماء وحسبت * [illegible]
[illegible]

[illegible]

لابن شعبان ابن شاس ابن حبيب مع علماء الفريقين [illegible]
[illegible] او اربعة عشر [illegible]
[illegible] نصف شهر [illegible] واكثره لمبتدأة [illegible]
[illegible] كاقل الطهر [illegible]
[illegible] ولمعتادة [illegible]
[illegible] ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها [illegible]
[illegible]

[illegible]

وفي طهر المبتدأة بالعيوف لقول ابن القاسم [illegible]
[illegible] ثم هي طاهر [illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] ومنع صحة صلاة وصوم [illegible] ووجوبهما [illegible]
[illegible] وطلاقا [illegible]
[illegible] وبدء عدة [illegible] ووطء فرج [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] او تحت ازار [illegible]
[illegible] ولو بعد نقاء [illegible]
[illegible] وتيمم [illegible] ورفع حدثها [illegible]
[illegible] ولو جنابة [illegible]
[illegible] فلا تعتكف ولا تطوف [illegible] لا قراءة [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الاوقات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الظهر مع ثوب [illegible] ... اربع اقدام أنت [illegible]
[illegible] مع [illegible] ... خمسة [illegible]
[illegible] ... سبعة [illegible]
[illegible] ... [illegible]
حسب [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... وصف [illegible]

[illegible] بالاقدام [illegible]
[illegible] ... ستة اقدام [illegible]

[illegible]

فابتداء وقت الظهر المختار من زوال الشمس اي ميلها عن وسط السماء واخذ الظل في الزيادة الى اخر القامة و [illegible] يعتبر [illegible] بعد [illegible] الزوال [illegible] الوقت ان تعلم مقدار الظل [illegible] بالاقدام [illegible] حينئذ [illegible] معتدل [illegible] مستوية [illegible] عليه سبعة اقدام وذلك قدر القامة على ما اختاره ابن البنا وابن الشاط [illegible] علماء الميقات [illegible] وقيل هي ستة اقدام وثلثان وقيل ستة ونصف انتهى

عن الغالب لغير جعلت أو الأدم ... وطهور ... حل من ... كتم الصلاة ... ولا ... بلا إعادة

على الأحسن إن لم تعد ... الأشهر ... الصغير عن ... الإعادة ... حتى ... موضع ...

[illegible]

... وذكره صلاة بكنيسة ...

[illegible]

... ولم تعد ...

[illegible]

صلاة غير ... علم وجوب ... الخمس ... من الترجيح ... في الاستتابة ... قوله قول الأكثر ...

بعضها ... في ثلاثة أيام روايتان ... اللخمي ... ابن بشير ... قول أصبغ ومالك

وابن القاسم ... ابن بشير ... ترك ... أصبغ ... وابن حبيب

والبعوث على الأخرى ... واللخمي ... ابن حبيب ومالك ...

[illegible]

... ابن حبيب ...

[illegible]

... الأشهر ...

[illegible]

فصل

[illegible]

علي نعي تاركه كالجماعة لا على نعي حسنه لا فتذكر ولما ذكر ... [illegible]
وجاز ... اي اذا انه ... اذا كان ... [illegible]
عليه وسلم ... [illegible]

لعبي الوري خمس من العيد بنوا ... بلال الاذان الاصوب ... [illegible]
وعمرو ... مكتوم امه ... وبالقاص ... سعد ... [illegible]
وارض ... [illegible]

[illegible]

الامر بينهما البصارة انطالي بات بالملك ... [illegible]

[illegible]

أو غيره ويشهد لما قاله ... الرجوع بما حكاه ابن عرفة في ... حيث قال ... أو ابتداء ... بعد

... سماع ... مع رواية ابن القاسم وسمع ... المشهور ...

[illegible]

ثم ذكر المصنف ... **وإذا اجتمع بناء** ... **وقضاء** ... وهو ما فات للمسبوق ...

... **أدرك الوسطيين** ... مع الإمام ... **لراعف** ...

... ابن القاسم واقتصر عليه المصنف ...

[illegible]

تعارض ... ابن رشد ... الخلاف ...

... المصنف ... الركعة الأولى ...

... الراعف ... **أتم** ... **بمكانه** ... **أرض** ... **إمامه** ...

الصلاة ...

... **وإلا** ...

... **الأقرب** ...

... **وإلا** ...

... **بطلت** صلاته ...

... **ورجع** ... **إن ظن بقاء إمامه** ...

[illegible]

امهر غير صواب فتامله ودين الفهم مسايل الآته ذكرها المصنف لم يدخل الماموم فيها مع الامام ثانيا وبقى

عليه صور اخرى يدخل معه فيها ثانيا واختلف هل يقدم فيها البناء على القضاء وهو قول ابن القاسم او القضاء

[illegible]

فصل

[illegible]

معه مسائل تعم، أو تقدم مذهب في الوقف قول سحنون مع ابن القاسم، وابن رشد عن أشهب أو الصقلي عنه
مع ابن وهب وابن الماجشون [illegible]

[illegible]

ابن عرفة وهو إذا رأى [illegible] والتشبيه [illegible]
[illegible] **لا يستر معه** [illegible] اللخمي [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible]

بعن

كم

بعد دخول الصلاة استتر [illegible] السائر منه بحيث لا يكون عليه في تناوله فعل كثير [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

والالواح الدائرة الهندسية او غيرها من الاشكال الهندسية على ما بسط في علم المواقيت و منها مطلع
الشمس ومغربها فطلوعها يعم المشرق و غروبها يعم المغرب و زوالها يعم الشمال و الجنوب فاذا [illegible]
[illegible] القطب فيستقبلها حينئذ في الديار المصرية والشام يكون الجنوب امامه و الشمال خلفه و المشرق
والمغرب عن يساره و يمينه فاذا [illegible] الجهات الاربع في بلدك وانت تعلم الكعبة في اي جهة [illegible]

[illegible]

على الدابة والقاتنيا اذا كان يركع ويسجد عليها وجله الفادح على الافتية [illegible]
فـ[illegible] انتجت هو الحالة [illegible] ابتداء الفرض على الدابة ويحتمل ان يكون [illegible] استثنائية **فلطا** [illegible]
بان توجه الدابة اليها [illegible]
اي في المدونة **على الجنين الاخير** اي بمرض المريض [illegible]
المريض الذي لا يقدر ان يجلس لا يجنبا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لابن حبيب بالارض لسماع عيسى رواية ابن القاسم [illegible]
ورواية اشهب [illegible]

فصل ذكر فيه فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها وما يتعلق بذلك فقال **فرائض الصلاة** خمسة عشر [illegible] **تكبيرة الاحرام** [illegible]

[illegible]

السورة [illegible] الصورة الثانية [illegible] البطلان [illegible]
[illegible]

[illegible]

وسواء السرية والجهرية خلافا للامام العربي في لو وحصاله في السرية وسواء كان اماما يسكت بين التكبير والقراءة ام لا خلافا فالرواية ابن نافع [illegible]

[illegible] وان ينهم نحصه [illegible] الفريضة السادسة [illegible]

[illegible] فيجب [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

تنقدي وتأخير و الفريضة التاسعة السجود على جبهته بأن يمس بها الأرض أو ما اتصل بها كحصير وا
فلو الجبهة وأراد بعضها لقول عياض لا يشترط تمكين جميعها بل بعضها كاف ومثله لابن عبد السلام [illegible]
موضع الجبهة موضع السجود من الوجه [illegible]
[illegible]
ثم جبهته بالأرض ولما كان السجود على الجبهة [illegible]
[illegible]

[illegible]

فية الخروج به منها والانقطاع عنها لتميز عن جنسه كما قيل [illegible] تكبيرة الإحرام [illegible]
[illegible] وعدم اشتراطها لانسحاب حكمها عليه [illegible] شرح الرسالة خلاف
[illegible] تسليمة الرد بالسلام [illegible]
على الإمام [illegible] سلام عليكم [illegible] وأجزأ في تسليمة الرد
[illegible] أو عليكم السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

او سلم مطا او جع اعلى اليسار او لا ثم تكلم فيا رد على الامام او على يمينه لم تبطل سواء تعمد الخروج

[illegible]

[illegible]

حركة البدن وما يشتغل عن هذا بقوله مع احرامه اذ لا يكون الا لا يجوز ويجب مع اقوال لما عند الشروع وهو
هذا صح كالتلبية و ندب التطويل قراءة صلاة صبح فيقرأ فيها بطوال المفصل بما زاد في افتتاح الوقت فان
خشي الاسفار خففه و تطويل الركوع طلقا على معمول به و نقول الشارح [illegible]
حد و طوال المفصل [illegible] قال ابن ملك و قصار المفصل من
[illegible]
[illegible] و الظهر تليها في
[illegible]
و ندب تقصيرها بمغرب و عصر [illegible]
[illegible] كمتوسط بعشاء [illegible]
[illegible]
و ندب [illegible] ثانية عن اولى [illegible]
[illegible]

تكبيرها بنصها قال بعض من تكلم على هذا المحل يوجد في بعض النسخ اسقاط لفظ الركوع وجرا بعضهم وضع عطفا
على قوله بلا فصل [illegible] وندب ومعيته حذو اذنيه [illegible]
[illegible] وندب مجافاته [illegible] رجل لامراة لانها تكون
منضمة فيه اي السجود بطنه فخذيه [illegible] مرفقيه ركبتيه [illegible]

[illegible]

منه والاثنان ضمه مع البنصر كذلك ... والثلاثة ضمها مع الوسطى كذلك
والاربعة ضمها بربع الخنصر ... والخمسة ضم الوسطى فقط
والستة ضم البنصر فقط ... والسبعة ضم الخنصر فقط
والثمانية ضمهما والبنصر عليهما ... والتسعة ضمهما والوسطى عليهما
والعشرة جعل السبابة على نصف الابهام ... والعشرون مدهما معا
والثلاثون الزاق طرف السبابة بطرف ابهامه ... والاربعون مد ابهامه على جانب سبابته
والخمسون عطف ابهامه كانها راكعة ... والستون تحليق السبابة على اعلى ابهامه
والسبعون وضع طرف ابهامه على وسط انملة السبابة مع عطف السبابة اليها قليلا والثمانون
وضع طرف السبابة على ظفر ابهامه والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف [illegible]

[illegible]

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا [illegible] ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بين نفعا والانبياء [illegible]
الصلاة لو جهل [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القبلة المعروج جميع الانبياء [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] كوسع الرزق وحفظ الزوجة الحسنة وغير ذلك وهو يمنع [illegible]
ولحظها معصور غير منثور [illegible]
من العيوب [illegible] الساعة ويطلع على كل [illegible]
مجاز [illegible] وقد حكى جواز الدعاء في الصلاة [illegible]
[illegible] في معنا [illegible] وسمع
احب تسمية الدعاء [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] قال عليه الصلاة والسلام [illegible] صلى الله و

عصية

عصية عصيت الله ورسوله اللهم العن [illegible] والعن [illegible] وقال [illegible]
بالعلاوة [illegible] جعل الله لك كذا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الخير [illegible]
[illegible]
[illegible] او دعا بالحبة
للكافر [illegible] العربية [illegible]
[illegible] في غير [illegible] الصلاة:

وفعل من منعه في غيرها ومعهم قام رجوازا للعاجز في صوته لكل الغزا ملا يسأل عنه لا لعله الا
تجسرا او سعها و قوله تعاد في قول الحجة و لو اراد رجوعه لدعا خاف واجتاز الا انفاذ و كره النفل
لغير الفعل بلا حاجة ملا يعتمد سرها مخير عليه تقيه وفي انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد تفرد به البخاري وقال بعضهم ... عن
[illegible]

[illegible]

الثانية يقول ثم استناد فان كان يجزئ عند استقلاله ويستند لكل ما يبيح استناد البدء في صلاته لا
لجنب رجل او امرأة و لا لامرأة حائض عند ابن القاسم وخرج من بيع الاستناد اليه الاجنبية و زوجته
[illegible]

[illegible]

من وجه ما يلزم عليها ان لو جهدت جهة والعيدة انتهى والمستطهد ابن عبد السلام لانه اذى للامام والناس

[illegible]

في شرح التلقين ان يستطيع المومئ ان يومئ براسه للركوع والسجود ومقتضى المذهب فيما يظهر انه يومئ بطرفه

وحاجبه ويكون مصليا به مع النية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط عنه الصلاة وتسقط

[illegible]

قضاء الفوائت وما يتعلق به وتكلم فيه على ترتيب الحاضرتين ثم ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة والفوائت في انفسها

وقال وجب على مكلف قضاء صلاة فائتة مطلقا سواء فاتت سهوا او باتفاق او عمدا [illegible]

[illegible]

قال ابو الحسن

قال ابو الحسن [illegible]

[illegible]

عليه ولا يطلب بتكرار ما عدا ايام الاسبوع لما فيه من المشقة لانه وان سهل في يسير الايام فيعسر في كثيرها

ولا تختلف باختلاف الايام وان نسي صلاة وثانيتها ولا يدري ما هما صلى ستا مرتبة [illegible]

المنسي في ما قبله وهو بتقديم الصبح في البداءة لانه اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ثم يعيد

ثم يعيد الاولى [illegible]

[illegible]

الضحى

[illegible]

بعض

فيلحا لم يتخص عن المتغير بل [illegible] وبسلم [illegible] بين العلتين او ترك سجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو انه من سجد [illegible] قبل سلامه ولا يزيد عليها ولو تعدد السبب لانه صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

فيلها

السجدة فيسجد معه وقام لقضاء الركعة قبلها ومع الامام والسهو من الركوع ذكر انه نسي من الاولى السورة فيسجد بعد فراغه [illegible]

قبلها جلس للسلام شك هل قدم سجود السهو على الركعة ام لا [illegible] السجود للسهو [illegible]

[illegible]

وان تباعدت فكلو كلبها فالرجع البيان [illegible] الوقت والاتيان [illegible]

في الحد ونه فال [illegible]

[illegible]

الزمن لمناجاته الصلاة مطلقا و تعقب به قول بعض شراح الرسالة بجوازه في هذه الحالة وهو لابن ناجي الجواز لعدم
قصد اللعب بل هو ما جوز بغير كالبكاء خوفا عقاب الله تعالى انتهى ابن عرفة في كون البكاء الا عمدا اشد من الكلام
الكلام للزوم هذا عدم الوقار والخشوع او العكس بعدم صراحة حروفه قولا ابن رشد واسماعيل انتهى
[illegible]

المأموم

[illegible]

بنفس

[illegible]

تبع

صلاته وقيل انما يسجد [illegible] لانه سهو [illegible]

ولا يجوز خلافا [illegible] الصنف [illegible] لا يعود عليه [illegible]

[illegible]

الفذ [illegible] ركعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لاحتمال أن تكون خامسة فيسجود [illegible] زيادة قال ابن زكري قال ابن الشارح اللازم على الأول بطلانه وبعضه وهي الثانية بها وعلى الظن
زيادة سجدة وهي خفيفة انتهى قلت هذا ملغى في باب السهو من أجل ما يسجد له انتهى وقد يقال الشارح لا تؤدي
تلك بل الأولى السبب السجود فيه الأولى وهي تطرق احتمال أن تكون الركعة التي أتى بها بعد سلام الامام زيادة فيسجد [illegible]
معهم زيادة في سلام الامام بخلاف الثانية فإنه يتكرر [illegible] التعقب في زيادة [illegible] بحكم الامام [illegible]
يسجد لها لحمل الامام ذلك عنه وفرض المصنف المسألة فيمن زحم أو نعس عن ركوع أو سجود [illegible]
في غير مقرون ليس كذلك وهو كما يشعر به في النوادر من نعس في الجلسة الأولى فاتبعه والامام قائم فليتبعه ولا [illegible]
ينتقض قال البساطي ظاهره سواء خشي أن يعقد [illegible] الطائفة فيتخلف [illegible] الجزولي من الهواري فيقصد
من السنة ولا انتهى وإن قام إمام لخامسة [illegible] ظاهر الحال فمتبع إن تيقن انتفاء موجبها [illegible]
خلل بصلاته يجلس [illegible] ولا يتبعه والمدخل تحته ثلاثة أقسام [illegible] الموجب [illegible]
إمامه لموجب كعلمه أنه أخل بركن أو ركعة أو سجدة أو ظن الموجب أو تيقنه أو شك فيه وفي تيقنه اتبعه في قيامه
وجوبا لأنها ليست خامسة حقيقة وإن خالف من وجب عليه الجلوس فتبعه في قيامه أو من وجب عليه الاتباع في
القيام فجلس من ابطلت صلاته فيهما [illegible] عدم الاتباع وفي [illegible] الثلاث صور لا الأولا خلف [illegible]
والاخلال فيهما عمدا [illegible] المصنف قول ابن الحاجب وبعض [illegible]
[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] بعض من صلاته [illegible] هما ملك والعلماء
وقال أبو حنيفة رجع الغالب [illegible] البساطي
مرادهم بالمتيقن [illegible] وإن يتبعه [illegible] لا إن خالف سهوا فلا تبطل
صلاته [illegible] العالم [illegible]
الجلوس [illegible] سهوا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] الشهور [illegible]
ابن الحاجب [illegible] قول ابن الحاجب [illegible]
قوله [illegible] وفي إعادة [illegible]
الرابع [illegible] ولا [illegible]
بمن زاد [illegible] وإن قال [illegible] الخامسة في
[illegible] بطلت صلاته [illegible]
اتباعه [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] التعمد [illegible]
ترك سجدة من الأولى [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
كون الصلاة [illegible] عليه [illegible]
وهذا الاختلاف [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
بل [illegible] انتفاء الموجب [illegible]
السهو [illegible] الصلاة في هذا القسم
[illegible] العامد [illegible] القسم
والبساطي [illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
وأوجبه [illegible] الاتباع [illegible]
وقال [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible] اتباعه في [illegible]
[illegible] صلاة من جلس [illegible]
صلاة من اتبعه [illegible]
جلس [illegible] ابن [illegible]
[illegible]
هذا [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] وقال الامام [illegible]
[illegible]
العالم [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
في قوله وإن قال قمت لموجب وحينئذ لا احتياج للتقييد [illegible] إذ لم يعلم ما هو موجبها

مستحقا

في مستحقا وتبعه فيها وإن [illegible] أو بجزئه عنه بطلت وإن [illegible] إعادتها في حقه فلا ينحاج [illegible] خرج من هذا الخبر
مسألة وهي قوله إلا أن يجمع [illegible] على نفي الموجب أي لا يسقط للخامسة عنه لا [illegible]
[illegible] السلام [illegible] ابن يونس وهو [illegible] كلام المصنف [illegible]
[illegible] وهذا الخلاف [illegible] ابن يونس [illegible]
الركعة [illegible] ابن يونس [illegible] الشارح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الموجب [illegible] وترك سجدة من الأولى [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible] الخامسة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
سجدة من الأول [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] العصر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن العواز [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصنف [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible]

وابن وهب حيث ابن بشير ... المتأخرين ان الخلاف حقيقي وهو ظاهر كلام المصنف وسبب الاختلاف [illegible]

في السجود ... او بترك ... قبل ... [illegible]

ويشهد له قول ... السجود ... [illegible]

في الصلاة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

أي

الصلاة

وقبله

الضحى

[illegible]

اللخمي

[illegible]

الطاعة

ان كان له منه جلابا من خلت كون العبد جنبا او بعضهم [illegible] الكلام القرا العرض اه وا جلد في الثاني كالصبي [illegible]

والتسبيح [illegible] العلاج [illegible] ومنعه العلاج [illegible]

حال استحباب الانفراد [illegible] بقوله او من تعذر المساجد [illegible] ابن عبد السلام [illegible]

ابن الحاجب والجماعة في التراويح مستحبة [illegible] المشهور [illegible]

والاول [illegible] الامام الختم للقرآن [illegible]

[illegible]

ابن عبد السلام [illegible] ختم القرآن في رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

اوصوم لا يبعثوا الا التحيه مطلقه بالتحيه بين اهل العباد انتهى وعلى الفجر الحمر وعلى العبير بين سنة واحوق وعلى
ما تقرر للمصنف كار منهى سنة بالعلمه ... الفجر ركعتى صلاة الفجر انتهى تقدم لحرامه بعد الفجر واختلف بعد
... واحد النفوس عن الوقت ولو كان تغوبه احرامه بعد طلوع الفجر ...
[illegible]

[illegible]

في جماعة لفضل الصلاة فيها ان كان منفردا على فضل الجماعة في غيرها الا صلاة المنفرد في مسجده عليه الصلاة والسلام
بالفي في اسواق وصلاة الجماعة فيها اسواق بسبع وعشرين درجة [illegible]

[illegible]

الواسوسة باعتقاد كالمحرور والعروض [illegible] ان من اقتدى بمحرور [illegible] الوقت وقد ذكرنا [illegible] ما يتعلق بذلك اول

[illegible]

فصلاة [illegible] قال ابو القاسم [illegible] حاشية [illegible] على المدونة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالبيان

امامة من يكره

[illegible]

وكره ترتب خصي [illegible]

[illegible]

عبد في فرض [illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

في المساجد

[illegible]

من الملق ... العجمي قال ابن عرفة هو الذي لا يعرف بين الضاد والظاء ... [illegible]

[illegible]

وجاز اقتداء بامام محدود ... [illegible]

وعنين ... [illegible] ... وبامام مجذوم

إلا أن يشتد فلينح ... [illegible]

... وصبي بمثله ... [illegible]

وجاز عدم الحاق من على يمين الإمام أو يساره بمحاذاة ... [illegible]

[illegible]

وجاز صلاة رجل بين نساء ... [illegible]

ولا يجزئه ... [illegible]

[illegible]

ثلثان

[illegible]

وبايقاء ولما انهى الكلام على شروط الامام شرع في شروط الاقتداء فقال وشرط الاقتداء وهو ان ينوي المأموم الاقتداء

بالامام ليتميز عن الفذ [illegible] من صلاته [illegible]

[illegible]

اقتصر عليه بعد مقارنته الاحرام ... شرطا ... اذا اجتمع جماعة ... للامام

[illegible]

فلما

[illegible]

وانتصر ... [illegible]

قبل

[illegible]

ما يعود ... [illegible]

[illegible]

ويغفرا

[illegible]

وبه

[illegible]

ودمول

[illegible]

ويقطع بسلام وقيل يتنفلها وفي زمنا كلام عن ابن عات انظر هل المسبوق [illegible] وظاهر انه لا [illegible]
كونها اولاه او عينها وشهره المصنف خلاف [illegible] الاحتمال [illegible]
مع الامام ويعيد احتياطا [illegible] المشهور ومفهوم [illegible]
راسه [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
ولو كبر المسبوق [illegible] الاحرام [illegible]
مع ابن عطاء الله [illegible] الاحرام وتكبيرة الركوع [illegible]
ونوى به الاحرام [illegible] للركوع [illegible]
المدونة وعدم الاجزاء لصاحب النكت وابن يونس [illegible] تكبيرة الاحرام او
[illegible]
[illegible] الاحرام والركوع معا [illegible] التوضيح عن النكت [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانه

وانتم

لسبب القصر ... [illegible]

[illegible]

يدخلها

بن

[illegible]

لعيس

مصعب

[illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] لا يقطع الصلاة [illegible] انعقاد [illegible] من الجعفر انتهى

[illegible] بعد ما العلاء [illegible] في الوقت

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] في الوقت [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] على الاخفاء [illegible]

[illegible]

[illegible] بلغ المسافر [illegible]

احداهما ان ينوي عند الشمس وهو نازل بالمنهل ويقتصر على الاولى اذا كان بالمنهل و زالت عليه الشمس والثانية و اراد الرحيل الى [illegible]

و نوى النزول بعد الغروب [illegible]

النزول [illegible] و الثالثة ان ينوي النزول قبل الاصفرار [illegible] واخر العصر [illegible]

[illegible]

والسلام

[illegible]

بإقامته ان يؤم الصلاة [illegible] وقال ابن القاسم [illegible]

[illegible] شرط [illegible]

الجمعة ونوع كلها [illegible] بالمقيم وقت الظهر [illegible] للغروب

[illegible] وهل ان ادرك ركعة من العصر [illegible] وصح [illegible] أول [illegible]

[illegible]

[illegible]

(العاطبي)

[illegible]

ثم وصف المكلف

أو وصف المكلف الذي يجب عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

استشكل

كلام

[illegible]

جلوسه اولا على المنبر حتى يفرغ الاذان ... للاستراحة ... ومنها جلوسه بينهما اي الخطبتين للفصل بينهما ... [illegible]

... ومنها تقصيرها ... [illegible]

... ومنها رفع صوته ... [illegible]

... ومنها الاستخلاف ... [illegible]

... ومنها قراءة ... [illegible]

[illegible]

علماء هلمنا عليهم كلام لا منافاة بين كلام الحكم متعلق بالغير و جاز اقبال عن ذكر ظهرا فان المنعا في توجههم بحجم

بعضهم و في المدونة ومن اقبل على الذكر شيئا يسيرا في نفسه والامام يخطب فلا باس و ترك ذلك احسن واحب الي ...

[illegible]

لا بانه الشرح

ولا باس ان الشرع له في الصلاة وهيئة الخطبة ان يتكي على الصلاة و جاز حصبة او رميه بالحصا الجبر جميع من ينكر من حرك بالحصا

لغا وما جاء من رضي حصبه من لغا بعد الا بينه على كلامه او اشارة له ...

[illegible]

[illegible] الطائفة [illegible] من الصلاة [illegible] انتهى وظاهر كلام المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو مشهور [illegible] مالك والشافعي واحمد [illegible] وجمهور اهل العلم وقال ابن القصار وابو يوسف [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

فصل ذكر فيه حكم صلاة الجمعة

الطايفة

فإن لم يصل لخسوف غير وكعبتيه ابن الحاجب او عكسه او الخسوف مفيطا في السواد والاسود تصير لونها او الخسوف

في الكسوف ... إجماع ... [illegible]

وان العمود ... الكسوف الشمس ... [illegible]

[illegible]

منازل

[illegible]

[illegible]

لنفس الذل ... والتحسر في الطراز ... الكلام ... [illegible] ... إذا اجتمع الناس ...

[illegible]

... حوادث ...

[illegible]

والتقليد عن ... وشهره ... في ... [illegible]

... الذخيرة ... [illegible]

... وجوب ... [illegible]

... وسببها ... [illegible]

... وغسل الميت كالجنابة ... [illegible]

... تعبدا ... [illegible]

... كالنية ... [illegible]

[illegible]

... وجوب غسل الميت ... [illegible]

... وجوب الصلاة عليه ... [illegible]

والتشهد

قبل زوجها ابنها وابن زوجها وهو كذلك الا ان زاد في ... على المنصوص ... غسل الرجال ذوات محارمه من النساء

في الصحراء ... المراة ... الاجنبية ... المدونة ... العموم ...

[illegible]

تستر ... عورته ... تاويلان ...

... اختصر ... المتصور ... العورة ... على عورته

... الرجل ... الاجنبية ...

... تعذر الماء ...

... تقطيع ... ببيعهم ...

... الرجال ... مرجحا ...

... والمراة ... امراة ...

[illegible]

[illegible] بالغرق [illegible] احتمال حياتهم [illegible]

[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

[illegible]

لموبي ابا الاثر بين لا كتب و لا السنة و لا اجماع حكاه عن النبي ولقا بان يقو ابن نعم المالم كاهو قوله صلى الله عليه ابو ان الله
من و لا تعاهد اليم و لا يبطل ان نفرا جا، جبر عار ضم العراش الفصيح كشنوجه خروج الكبير مطلقا ابن عمران يحكي لانه يتعال
احصلم سلفا لها وجرح ويرها واجا ويكون لذا التقطيع لمنكه الصنايق وليس يسلب بما يجوز عنه ام الوكلا الا تران انه
بدمو علبوا في حيانه ويرب و ترته الاتر بان ابن الناس من يكون لذا انه كلم ونبي داوين العصية على كل حال قال وقد جا،
ان الناس يدعون يوم القيامة بامهاتهم لئلا يفتضحوا او ما يجمع ثم لكن البزرل الصواب يدعو باياتهم تحول لا حكا، تحلب عل
ولكن جملة ما يتعلق بالسنة وندب ربع معتبر على كف ابن عازب حبال من الداية والنعتر له في المعتر له ضرب من التلاق
ولو كاركما بمستحبات التشيع لكان انسب وندب وثوب اباب بالوصف عنلو ونسك الذكر وعنو منكبه الى على التشهد ونار
[illegible]

كذا الا من المغرب للمحشر وكيفيتها على الصفة الاولى كما صورته تو ضيحه هكذا على مازكر ابن رشد من اثنتي عشرة مرتبة وكيفيتها
على الصفة الثانية هكذا [illegible] زيارة القبور [illegible]

[illegible]

بلاد دبر التكبير وانه يجب يوجب الاركان اذا [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]

[illegible]

قبل بيعه بشهر

قبل بيعه بشهر

[illegible]

واما اذا كانت

[illegible]

الكلام

من كلام على زكاة الابل تسع او اربعة وهو ما بين الخمسة والعشرة وان اكثرها تسعة وعشرون وهو ما بين [illegible] وعشرين

ومائة ولما فرغ من الكلام على زكاة الابل شرع في الكلام على زكاة البقر فقال البقر في كل ثلاثين منها تبيع [illegible]

[illegible]

مثله العشر من

مثله العشر من البقر [illegible]

[illegible]

الغرار ابن عرفة وفي العتبية الموجب تحنيثهما خمسة ابن القاسم اختلاطهما لا اقل من شهرين معتبر مال يقوع حولا ابن حبيب اقله شهر ومالوه
لغو بحولا اقل من شهرين معتبر ما لم يتم حولا ابن بشير يكون موجب التهمة شهرين ولكونهما اشهرا ثالث الروايات دوله والاستقلال
[illegible]

[illegible]

كانت في العامين او خيرا من لاخذ عن العامين الا ولين فان شيئا وكل الثالث والرابع بينهما خاص وهما ... معا انه لا يدري ... النصاب ...

او يزول من عمره ... على المشهور فيما عدا العامين واما اذا ... لا يجب الا ... الكمال ...

من التقسيم ... عمل على الزبيع ... لا ان تحقق انما زيد ... النصاب ...

... شيئا عن عامين ... ابن عبد السلام ...

... زادت له ... بتكمل ... الاولى ...

... القاسم اللخمي وعليه جميع اصحابنا الا اشهب ...

[illegible]

او المحرج

او المحرج نصف عشره ان سقي بالة كالدالية ويشبه ما تقدم في تعلق الزكاة بما كان من الثمر والحبوب او زيتا ...

... ثمرة مالو زيتة ...

... نصف عشر ...

... ابن القاسم ... المدونة ...

[illegible]

ابانا والقرطم حب العصفر بكسر القاف والطاء وضمهما الثالثة يخرج من بينهما كالزيتون يخرج من زيتهن ورفع احناس
لا بزر الكتان فلا زكاة فيه وكذا زيت بزر الفجل والكمون وحسب قمح الارز والعلس على ما الحبوب نعرفها ذال
[illegible]

[illegible]

وان لحبه [illegible]

[illegible] حسب الخاتم [illegible]

فكما قلنا [illegible]

[illegible]

البساطي بمرتبة ... وحلم حرف الموصوف بالمبتدأ او الموصول بالنداء وهو ما تميزت او عينية وقوله او هو مركب محكوم علي معنى [illegible]

[illegible]

او قوله

مثال

لتغيب

حصل

علم بانه [illegible]

[illegible]

أمرين

[illegible]

[illegible]

انتهى

[illegible]

وجبت

[illegible]

باب عطاء الجميع

فلا

[illegible]

باب جهاد الجميع [illegible]

[illegible]

وإذا

[illegible]

ثلاثة وعشرونها ومدير مالة لمائة مرمينة [illegible] وله مائة رجبية [illegible]

ول جذع [illegible]

[illegible] وتبيعة عين [illegible] وفيت للتسلف [illegible]

[illegible]

[illegible] أو نقص [illegible] النصف [illegible]

[illegible]

ثلاثة

[illegible]

يثبت رمضان بكمال شعبان

[illegible]

أو برؤية عدلين

[illegible]

ولو بعدلين

[illegible]

أو برؤية مستفيضة

[illegible]

ووجب الصوم او يطهر حائض ونفساء فيه قبل الفجر سواء اغتسلتا قبل الفجر ام لا وبالغ بقوله وان كان الطهر لحظة قبل الفجر لا اكثر

[illegible]

انظر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ومن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وجربناه في الجاريين انه يكتب للمحموم و يعلق عليه بسم الله الرحمن الرحيم يا الله يا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وارادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين اللهم رب جبريل وميكائيل اشف حامل كتابي هذا بحولك وقوتك وجبروتك يا ارحم الراحمين انتهى من تفسير القرآن لعبيد عبد الرحمن الثعالبي نفعنا الله به ونقله مبارك بن ابراهيم التمناري

الحمد لله زادت عندنا ابنتنا اسما بفضل الله تبارك وتعالى فاطمة بنت فتح الباري يوم الاحد الثامن من ربيع النبوي سنة 1124 بالله يجعلها من محصنات الفرج بجاه النبي وآله فيكتبنا للفلاح والصلاح عبده تعالى مبارك بن ابراهيم التمناري

وفقه الله بمنه

الحمد لله وحده تملك كاتبه عفا الله عنه هذا المجلد وهو الجزء الاول من شرح الجليل على مختصر الشيخ خليل من الشيخ بالشراء الصحيح من سيدي محمد بن محمد احمد الله ونشره عبد الرحمن التمناري ببلاد التزغتي ودفعه الله ثمنه وهو جعل والعقد عند سيدي عبد الله من الحج ثم التزغتي في زاوية سيدي محمد بن علي رحمه الله ونفعنا الله ببركاته عام 1142 هـ اثنا وثلاثين

أبو مديان
اليزيد
اسا الزاك

1634
789
8 45 42
8808
4814
243
36 7 77
89916
147384
364
3364
35
73
1506
33
1777
313
174
13
147

بسم الله الرحمن الرحيم يكتب لبكاء الاطفال بسم الله الرحمن الرحيم
لخذ من طين قريته وهي خاربة على عروشها الى قوله ثم بعثه يقلبان جاء البد
القلم على وجههم فلا زد حبيبوا فلا سكت انهم هذا الحديث تعجبون وتضحكون
ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا جبريل عن يمينك ميكائيل
عن يسارك ومحمد صلى الله عليه وسلم امامك والله سبحانه مطلع عليك
ومحمد صلى الله عليه وسلم يدعوا لك بالسكون والسكينة بسم الله الرحمن
الرحيم ثم المعوذتين الى اخرهما فقط

بسم الله الرحمن الرحيم دعاء يوم عاشوراء سبحان الله ملء الميزان ومنتهى
العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه فسبحان الله عدد
الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

دعاء يوم عرفة بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله بسم الله ما شاء الله الا بيسوق
الخير الا الله بسم الله ما شاء الله لا يكشف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله كل
نعمة من الله بسم الله ما شاء الله الخير كله بيد الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء
الا الله ثم يتلى بعد العصر مائة مرة وافضل كثير

وقد سئل الامام العالم العلامة سيدي ابو عبد الرحمن بن علي الفاسي عن مسئلة وكلام
الجواب لا يجوز الصمم على الانبياء عليهم السلام ولا فقدان السمع كرجع الى الوحي وبلاغه
فلا يقع بهم لانه لا معنى للنبوة ولا الوحي حقيقة فعطل حدسته وتسد بابه
البكم لا يجوز عليهم لانه مانع من التبليغ والاتيان بالغة وفصيحة كما هي بينهم
وكذلك يمنع في حقهم العمى على الصحيح قيل ولم يعمى نبي قط وما يذكر
واما يعقوب فحصل له ضعف في نور عينيه ولم تكن العمياء وازيل ذلك
بعد ذلك وكان عارضا هذا هو الحق الراجح وقيل غير ذلك مع الاتفاق على عدم
ذلك العارض وكذا يمتنع في حقهم الجنون قليله وكثيره لانه نقص بل يجب في
كمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الراي والسلامة من كل ما ينفر عنهم موجب
في التعصب والخلق والخلق كالفصاحة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام
لوقوعهم على غاية الكمال في خلقهم وخلقهم ومن نسب احدا منهم الى نقص في خلقته
اداه ويخشى على فاعله الكفر وقد قال تعالى لا تكونوا كالذين اذوا موسى ينبغي
له بالادلة فبراه الله مما قالوا كما قد علم ونص في صحيح الاحاديث واما ايوب عليه
السلام فيروى انه اول من اصابه الجدري ولم يكن منه هذا ما التنزه الانبياء عن ذلك
وعلى كل يجب سلامة الانبياء من كل ما يخل بالمروءة كالحجامة وكذا من كل
حرفة البعتنة من البكم والعطالة والجبانة والخور والتملق الضعف والمداهنة
العلم الماضية وكتب البلاغة والسلام وكتب عبد الرحمن بن الفاسي
له وليا حبيبا انتهى والفطانة عدم البلاهة في بعض نسخ الجواب بدل
والخور هو الغضب وسوء الخلق والخور الضعف وقلة الاشجاع
تعالى مبارك

وكذا المبطون يجمع ايضا بينهما وللصحيح فعله ا[illegible]
العود اتفاقا اذ ليس فيه اخراج احد الصلاتين
عن وقتها

[illegible]

والوقوف على حاويه
وافتراره عليه وجـ
وكذا ذلك كلما يشو
وعلى ظهوره والتفكر في
بشغله
خشوع و

من الله ورداتم بالبريضة من

ار التوري يجيد

شقاق البخار غير مطبوخ

او البخار لا يحتملها

ولهم القاسم

اد السوءا او لهم

انظاهر بد ٤ مع ص والفرد